القاضي الروياني واجري جماعه منهم ابن الصباغ الخلاف المذكور
في القطع والقتل هاهنا اي القتل والقطع قصاصا وفي التهذيب
ان الصحيح ان القطع والقتل الى الامام وقد يخرج من هذا خلاف
في حد القذف ٥ المسئلة الاولى الثانيه في احوال السيد
فان كان مستجمعا لصفات الولايه اقام الحد وفي المراة وجهان
اصحهما ان لها اقامة الحد بناء على ان سبيلها سبيل
الاستصلاح ويدل عليه اطلاق الخبر واشتهار روينا عن
عائشة وحفصة رضي الله عنهما وروي عن فاطمه رضي الله عنها
انها جلدت امة لها زنت ٥ والثاني المنع وبه قال ابن
ابي هريرة لان اقامة الحد ولاية على الغير فلا تثبت للمراه كولاية
التزويج وعلى هذا فوجهان احدهما يقيمها وليها كما يزوج
معتقتها واظهرهما انه يقيمه الامام لانه الاصل في اقامة
الحد فاذا لم يكن المالك اهلا عاد الامر اليه والوجهان في المراة
يجريان في الفاسق والكافر والمكاتب في وجه لا يقيمون
الحد نظرا الى معنى الولايه ويحكي ذلك عن ابي اسحق والاظهر
انهم يقيمونه وقال انه منصوص عليه في القديم في حق الفاسق
ورجح صاحب التهذيب في المكاتب المنع وفي كتاب القاضي
ابن كج ان السيد لا يقيم الحد على عبيد ما بيده على المذهب
وان قلنا انه يقيم عليهم لانه لا يملك اعناقهم والتصرف فيهم
وفيه انه ليس للكافر اقامة الحد على عبده المسلم بحال
ورقيق المجنون والصبي ذكر فيه طريقان احدهما ان اباه

بلغ [illegible]

اباه وجده يقيمان الحد عليه وفي الوصي والقيم وجهان ٥
والثاني ان في الكل وجهين ورد بناء على الخلاف
في ان ولي الطفل هل يزوج رقيقه ويشبه ان يقال
ان جعلنا الحد استصلاحا فلهم اقامته وان قلنا انه بطريق
الولايه فيه الخلاف ٥ وفي البيان وغيره ذكر وجهين في انه هل
يجوز ان يكون السيد جاهلا بناء على انه استصلاح او ولايه وخرج
بناء على معنى الولايه ان الجهل يمنع منها كولاية الحاكم ولا بد
وان يكون عالما بمقدار الحد وكيفيته ٥ المسئلة
الثالثه العقوبه التي يقيمها السيد على عبده يقيمها اذا اقر
عبده بموجبها ولو شاهده السيد منه فهل يقيم الحد عليه
فيه وجهان بناء على ان القاضي هل يقضي بعلمه في الحدود والاظهر
نعم وهو الذي ذكره في الكتاب وان كانت عليه بينه
فهل يسمعها السيد فيه وجهان اصحهما نعم لانه يملك اقامة
الحد فيملك سماع البينه كالامام وعلى هذا فينظر في تزكية
الشهود ايضا ولا بد ان يكون عالما بصفات الشهود واحكام
الحدود ٥ والثاني لا يسمع البينه فانه من مناصب القضاه
فلا يزاحمهم فيه بخلاف الضرب في الحد فهو تاديب فعلى هذا
اذا سمع الحاكم البينه واثبت الحد كان للسيد اقامته
وبنى بعضهم الخلاف في سماع البينه على ان الحد استصلاح
او ولايه ان قلنا استصلاح لم يكن له سماعها وان قلنا
ولايه فوجهان ويجوز ان يعلم لما بينا قوله في الكتاب والسيد في

Copyright King Saud University